العذر بالجهل

ضوابط وأصول

تأصيل وتفصيل

صابر الدريني

رحمه الله

غليفة ــ مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم في العلم والعمل والدعوة إلى الله إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه .

والدليل على ذلك قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات56

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى –أى العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه, واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به, وبيان الشرك والنهى عنه ,مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ,يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة, فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به

وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء 165,

وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل 36

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أى يوحدون,الأنبياء 25

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف 45,وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد ,وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ,وفصله تفصيلا لامزيد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ,ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ,بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ,علمه من علمه ,وجهله من جهله ,وأعرض عنه من أعرض ,والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ,والحجة فى الدليل ,وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ,ومن ذلك

1-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

2-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا)

3–حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئًا دخل الجنة ,ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار)

4–الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ,بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

5– وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

6– ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

7– وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ,وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ,كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ما خلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون

وفى هذه االرسالة نبين بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولاإقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا ماسنبينه بالأصول الثلاثة المعصومة ثم

نستأنس بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة

نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين

صابر الدرينى

✅✍العذر بالجهل والدعوة

مرتكب الشرك الواجب في حقه

الدعوة والاجتناب والقتل

1_أن تدعوه برحمة ونصح وحكمة

2_أن تجتنبه في حالة الاعراض والعناد

3_ان ترفع امره الي القاضي المسلم لاستتابته

📌 وبما اننا في زمن غياب الشريعة فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة

حتي يستفيض البلاغ وتقام الحجة وتزال الشبهة ويرفع الالتباس

وهذا محل اتفاق بين من يعذر ومن لا يعذر

وليس معنى غياب الشريعة تعطيل الأحكام

بل تعمل بما ظهر لك تعبدا من غير إلزام للغير

وهذا يبحث في مهام الإمام وظيفته المنوطة به من حفظ الشريعة ورعاية مصالح الناس

ولو طبق كل إنسان بما ظهر له من أحكام حسب فهمه لكان في ذلك فساد كبير وهذا عبث يأباه دين الله

فالكافر عندك لم يكفر عندي

ومن ظهر منه كفر غير من ثبت عليه فالظهور شيء والثبوت شيئ آخر وهذه المسألة من أهم مسائل الدين التي وقع بسببها أهل الغلو من جهة والمرجئة من جهة أخرى

وجرت على الأمة ويلات كثيرة واهدرت طاقات وزهقت أرواح وسفكت دماء

نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم

📍 فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس الي التوحيد وتحذيرهم من الشرك وطريق المشركين .

📌 ثم أعلم رحمك الله أن مسألة العذر مسألة سهلة وبسيطة كثرها الجهال بعدم التفريق بين

= الاسم بالوصف والظهور

1- والحكم بالظهور ومعرفة الحال عدم الالزام

2- والعقوبة من الثبوت العام الجماعي

3- واحكام الدنيا

4- واحكام الاخرة

5- وزمن تحكيم الشريعة

6- وزمن غيابها مثل واقعنا الأن

7- والتكفير المطلق

8- وتكفير المعين

9- وحكم الدار

10- وحكم الأفراد

11- ودار الكفر الأصلي

12- ودار كفر الردة

13- والحجة الرسالية

14- والحجة والحدية

15- والحجة الحكمية

✍ أما متى يكفر العاذر ؟

يَكفُر الذى لم يُكفِر من ثبت كُفره فى حالات :-

1= من ثبت كفره فى زمن تمكن الشريعة بعد إقامة الحجة الحدية

2= من رضى وإختار دين غير دين الإسلام كاليهودية والنصرانية مثلا زمن غياب الشريعة

3= من خالف فى الأصل وسمى الكفر والشرك الأكبر إسلام فى حال االمناظرة وإقامة الحجة والبيان عند الإنقطاع

وعليه . . . . لايكفر االعاذر فى حالة عدم الثبوت العام فى زمن تمكن الشريعة

ولا يكفر فى حالة الثبوت الفردى العينى بمعرفة الحال لنفى الإلزام

من كتاب (التوضيح والبيان لكفر العاذر ومن لم يكفر الكافر)

هذه أصول مسالة العذر بالجهل وكفر العاذر فمن لم يضبطها ويحققها يضل وينحرف إما الى الغلو فى التكفير والتوقف والتبين واما الى الارجاء والتجهم

📌 وقد فصلت ذلك فى عدة كتب منها

العذر بالجهل اسماء واحكام

ومنها اسم مرتكب الشرك الاكبر فى الوحيين وعند الصحابة رضى الله عنهم

ومنها العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف

ومنها العذر بالجهل قواعد وأصول

ومنها المسألة الثانية من كتاب التنبيهات المختصرة

ومنها أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل عند شيخى الإسلام وأئمة الدعوة

ومنها كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر

بينت في هذه الكتب اصول مذهب اهل السنة والجماعة وضلال المرجئة المعاصرة وأهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين

والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أصل المسألة

رجل كافر أصلى يهودى أو نصرانى أو شيوعى أو بوذى على دين غير الإسلام وهو يعيش بين المسلمين محارب لهم ولعقيدتهم وهو رأس في الكفر وعاش ومات على كفره أيجوز للمسلم أن يشهد عليه بعينه أنه في النار خالداً فيها ؟ ؟

الأصل أنه يجوز ذلك بل نشهد عليه يقينا أنه في النار ونجزم ونقطع ولا نشك لأن الشك ريب وهو ضد اليقين والمسلم الموحد يعلم يقينا أن الجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة موحدة

ويعلم يقينا أن الكافر حرمت عليه الجنة وأنه خالد في النار قطعا

قال سبحانه ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ﴾

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء:18]،

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:217]،

دلت هاتان الآيتان على أن كل من مات وهو كافر فقد أعد الله له عذاباً أليماً وأنه من الخالدين في النار

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

قال الله) تعالى . (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا)

(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيرا ﴾ (سورة الأحزاب / ءاية 64–65)

﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ (سورة الحج / ءاية19)

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

قوله سبحانه: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)

وقوله عز وجل: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ

وقوله سبحانه: هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ)

وقوله عز وجل في سورة الأعراف في شأن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

ثم قال سبحانه بعد ذلك:

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)

(وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم:

((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ذكر منها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))،

ويدل على هذا المعنى

1- حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار

2- والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار

3 - وقوله : إن أبي وأباك في النار

ولايشكل هنا قول الطحاوى رحمه الله (ولانشهد لمعين من اهل القبلة بجنة ولانار إلا ما شهد له القرآن والسنة ولكن نرجوا للمحسن ونخشى على المسيئ)فهذا وأمثاله لاإشكال فيه ولايعارض الأصل بل يقويه لأن هذا في أهل القبلة فيخرج منه غيرهم من أهل الكفر والإلحاد ممن سمعوا بالإسلام ونبى الإسلام بل هم يعيشون في بلاد الإسلام بين المسلمين ويحاربون الإسلام ويكيدون لأهله هذا أصل وهو مبنى على قاعدة العمل بالظاهر

﴿ أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ,ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ﴾

ولابد من التفريق في هذه القاعدة بين الكافر الأصلى والكافر المرتد ,وبين مناط حكم الشريعة وبين غيابها حتى تنضبط مسألة الظاهر والباطن في الدنيا والأخرة وهذا مهم

قال الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف فمن علم أنه مات على الكفر، وقد بلغته دعوة الإسلام فقامت عليه الحجة، فإنه يشهد عليه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار" أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لم تبلغه الدعوة أو شك في بلوغها فلا يشهد عليه بالخصوص لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:15]، ولقول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:19]، وإنما يشهد بالعموم فيقال: كل مؤمن في الجنة، وكل كافر في النار. وعليه فالمسؤول عنه: بابا الفاتيكان، إذا علم أن دعوة الإسلام بلغته ولا شبهة له شُهد عليه بالنار، وإلا شُهد بالعموم. والله الموفق.

الرد على الشبهة الأولى يقال لك أن هذه الشهادة هي من عند الله ورسوله كلام من لا ينطق عن الهوى

ثم إذا كان رسول لله قد شهد على أبيه وهو من لم يدرك الإسلام ,فكيف بمن عاش عمره وهو يحارب دين الله وعباده ويفتنهم عن دينهم ويتأمر على بلادهم حتى أخر لحظة في حياته ؟!!!

ثانياً : ما هي علة الحكم والشهادة على أبيه صلى الله عليه وسلم ؟

مع أنه لم تقم عليه حجة الإسلام إلا أنه مات مشركاً في زمن بقية من دين أبراهيم عليه السلام

سؤال : ما هي علة المنع من الشهادة بالنار على المعين الكافر ؟

وقد أجمع العلماء على أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الثقلين، وأن من لم يؤمن به ويتبع ما جاء به فهو من أهل النار ومن الكفار سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو هندوكيا أو بوذيا أو شيوعيا أو غير ذلك.

قال الشيخ سفر الحوالي حفظه الله :

فمن هلك ومضى وأنت تعلم يقيناً أنه مات على الكفر ولا تعلم له توبة، فاشهد أنه مات على الكفر.

فإن قيل: أنت لا تعلم حاله في الباطن؟

قلنا: نحن لا نتكلم عن الباطن، لكن الله تعبدنا أن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، فلو لم نكفر من مات على الكفر لاختل الأمر وأصبح الناس في شك؛ لأنه يمكن أن يموت بعض الكفار على الإسلام، فإذا جوزنا الإمكان فإنه يرد على كل.

فنقول: إذا وجدت قرائن تصلح لأن تكون شبهات تحول دون الإطلاق فلا نطلق الحكم، وإن لم يكن إلا مجرد الاحتمال فلا يجوز البناء على الاحتمال ما دام أن الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم نص على خلافه، فما حكم الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على قائله أو فاعله أو معتقده بالكفر، ونحن نعلم يقيناً أن رجلاً كان عليه إلى أن مات، فلا يرد احتمال أنه تاب قبل أن يموت، ونقول: من كان عنده بينة فليخبرنا، أما ما نعلمه يقيناً عنه فإنه لا يزول بمجرد الاحتمال أو الشك؛ فإن اليقين لا يزول بالشك.

يقول المصنف رحمه الله: [فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت]، أي: أن الشهادة بذلك هي حكم من يموت وهو يهودي أو نصراني أو من أهل الكفر والشرك الأصلي، أما المسلم أو من كان من أهل القبلة فإننا لا نطلق ذلك عليه إلا في مثل ما تجوز عليه الشهادة، بأن نشهد له على يقين؛ لأن هذه الأحكام لازمة ومترتبة على هذا القول.

ونوضح ذلك بمثال على الشهادة لمعين من أهل الكفر بأنه من أهل النار:

مثال ذلك: رجل يهودي نشأ مع اليهود ومات على دين اليهودية، فهل نشهد له بالنار أم لا؟

الجواب: لا شك في هذا، ولا يأخذنا الورع فنقول: لا ندري ! ولا يعني ذلك أنه (100%) لم يسلم منهم أحد؛ لكن مجرد الاحتمال لا يلغي الأصل.

أما حكمه عند الله فهذا شيء آخر، فمن مات في بيئة لم يبلغه الدين ولا الحق، ولا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن ولا عن الإيمان شيئاً، فهذا حكمه حكم أهل الفترة، والراجح في حكم أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، وبذلك يصدق عليهم أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، ولن يدخلهم النار إلاَّ وهم مستحقون، فينتفي الظلم وتتحقق الرحمة والحكمة والعدل من الله سبحانه وتعالى بأن يمتحنهم، وهذا أصل كلي يدل على ذلك ويشهد له.

وهنا النبي يشهد على المعين بالنار:

أن رجلا قال: يا رسول الله ! أين أبي ؟ قال " في النار " فلما قفى دعاه فقال " إن أبي وأباك في النار " رواه مسلم

بل معظم أهل السنة يشهدون أن والدي النبي صلى الله عليه وسلم في النار فكيف نتوقف في شنودة ولا حول ولا قوة إلا بالله !!!!

يجوز الشهادة على الكافر بالنار، وممن قال بهذا الشيخان (صالح آل الشيخ، عبدالعزيز الراجحي)

استدل الشيخ صالح آل الشيخ بـ:

1- أن عدم الشهادة مختصٌ بأهل القبلة .

3- حديث (حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار)

2- استصحاب الأصل، فمن عاش يهودياً طول عمره أو نصرانياً طول عمره ثم مات فإننا نستصحب الأصل ونشهد عليه بالنار.

هذا أصل المسألة ونريد من طلبة العلم النجباء تأصيلها على وفق قواعد أهل السنة والجماعة وتحريرها وتحقيقها فهل من مشمر ! ! !

صورة المسألة

رجل مسلم يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين والقرآن والسنة بين يديه ويحفظ منهما ما يتيسر له وهو بالغ عاقل مكلف وعلماء التوحيد وأهل التوحيد في بلده وفي كل مكان الوصول إليهم سهل ميسور غير وسائل الاتصال وقنوات الإعلام التي لا يخلوا منها بيت في عصرنا الحاضر ثم هذا المسلم وقع في الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى القولي والعملى فذهب إلى قبور وأضرحة الصالحين وغيرهم كقبر على والحسين والسيدة زينب والبدوى والدسوقي فسجد على عتباتهم وطاف بقبورهم وذبح لهم الذبائح ونذر لهم النذور واستغاث بهم ودعاهم وطلب منهم الشفاء والرزق والولد والعون والمدد

- ثم تجد منهم من يسب الله ويسب دين الله
- ويبدل دين الله وشريعة الله وأحكام الإسلام بقوانين وضعية مخالفة ومصادمة للشريعة
- ويوالى الكفار وينصرهم ويعينهم على المسلمين بقتلهم وإحتلال بلادهم

وبهذا التصور الصحيح للمسألة نخرج التصور الفاسد الخارج عن محل النزاع مثل :

حديث العهد بالإسلام

الناشيء فى غير بلاد المسلمين

الناشيء فى بادية بعيدة عن العمران وأهل العلم

أهل العجز المطلق والظلام الدامس الذين لم يسمعوا بالإسلام ولا بنبى الإسلام عليه الصلاة والسلام

وهذا التصور هو محل اتفاق بين أهل العلم والتحقيق

الحكم على هذه المسألة

هذا الشخص المعين لا يخلوا حاله من أمرين :

الأول أن يكون في زمن تمكن للدين وتحكيم شريعة رب العالمين فيذهب به إلى الحاكم المسلم والقاضى المسلم الذي يستتيبه ويقيم عليه الحجة الحدية ويقرره بما وقع فيه وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإصراره على ما هو عليه من كفر وشرك ونواقض يقتله الحاكم والقاضى المسلم لأنه لم يرجع عن شركه وكفره وبدل دينه واختار الكفر على التوحيد وارتد وخرج من الإسلام فهنا تجري عليه أحكام الكفر والردة كاملة في الميراث وعدم الصلاة عليه والدعاء والإستغفار له ودفنه في مقابر المسلمين فهذا كافر مرتد ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وهذا في زمن تمكن وتحكيم الشريعة .

الثاني : أن يكون في زمن غياب الشريعة لك مع هذا المعين المرتكب للشرك الأكبر واجبات أولها : دعوته إلى التوحيد والإنتهاء عن الشرك والكفر بالحكمة والموعظة الحسنه وهذا حقه عليك لأن الدعوة مقدمة على القتال ومناط الدعوة يختلف كلياً عن مناط الحرب

ثانياً : إن لم يرجع عن شركه وكفره فأنت تجري عليه أحكام الكفر بما ظهر منه في الدنيا فقط أي لا تزوجه ولا تصلى خلفه ولا تأكل ذبيحته التي يبحها بيده وإن مات فلا تصلى عليه ولا تستغفر له ومع ذلك لا يجوز أن تخبر أحد بأمره ما لم يظهر له من حاله ما ظهر لك ودليلك في ذلك حديث حذيفة ومعاملته للمنافقين وحديث وليده عبد بن زمعه وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بما ظهر له من معرفة الحال

ثالثاً : لا يجوز لك أن تقتله لأن القتل ليس لك بل هو للإمام المتمكن والقاضى المسلم

رابعاً : لا يجوز لك أن تحكم عليه بكفره في الآخرة وتخليده في جهنم لأن أحكام الآخرة مرتبطة بقيام الحجة الحدية عليه واستتابته , والإستتابه للشرك واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع لا تكون إلا عند الحاكم والقاضى المسلم في زمن التمكن

خامساً : لا يجوز إجراء أحكام الردة عليه كاملة إذا مات على شركه فى زمن غياب الشريعة

إذا كان هذا حكمه على التفصيل في زمن الشريعة وغيابها فما هو اسمه بعد تلبسه بالإسم المكفر لايوجد له فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم إسما غير اسم المشرك

هذا هو أسمه الذى سماه الله به عند وقوعه فى الشرك الأكبر والكفر الأكبر ولايوجد له اسما غيره

وهذا مافهمه علماء أهل السنة من الأصول الثلاثة المعصومة من عصر التابعين إلى يومنا هذا

وهذا ماسنوضحة بالأدلة –إن شاء الله تعالى – لنثبت أن

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا , وكل من وقع فى الكفر يسمى كافراً

فالإسم مرتبط بالوصف , والعقوبة مرتبطة بإقامة الحجة الحدية (الإستتابة) فى زمن تمكن الشريعة عند الحاكم المسلم وعليه فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

وهذا ما سنبينه فيما يأتى إن شاء الله تعالى بالأدلة من القرأن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام والذى جعلت الرسالة من أجله وفى إثباته وتقريره , فليس محل البحث العقوبة أو العذر بالجهل فيها

بل محل البحث ومناط الرسالة هو فى إثبات اسم مرتكب الشرك بغض النظر عن العقوبة والعذاب والمؤاخذة , فقط نتكلم ونثبت بالأصول الثلاثة المعصومة أن

كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا

قبل الرسالة أو بعد الرسالة , قبل الخبر أو بعد الخبر العلم والجهل فى الإسم سواء

والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المفاسد المترتبة على تسمية المشرك مسلماً

الحكم بكفر شخص من أهل القبلة إرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام القولية أو العملية – كترك التوحيد وترك الإنقياد وترك الحكم بالشريعة وتارك الصلاة والصوفي القبورى والرافضي والجهمي ونحوهم- يترتب عليه ما يلي:

أولاً: عمل القلب؛فيجب بغضه واعتقاد كفره والبراءة منه ومجانبته ولو كان قريباً .

ثانياً: الانفصال التام عنه في الدنيا ، وينبني على ذلك:

الهجرة عن الكفار ،وعدم الإقامة بين أظهرهم،وعدم السفر لبلادهم من غير ضرورة، وجهادهم مع الأئمة إن كانوا ممتنعين أو إقامة الحدود عليهم إن كانوا منقادين، وتحريم بقاء المؤمنات تحتهم؛ قال تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) وتحريم ذبائحهم، ومواريثهم، وتحريم دفنهم بين المسلمين، و تحريم الصلاة عليهم وخلفهم ،وعدم مكافأة دمه للموحّد فلا يقتل مسلم بكافر ،وعدم عصمة دمه وماله إلا بإسلام أو عهد ، وعدم صحة نكاحه إلا إن أسلم وزوجته في العدة،وحرمانه من دخول مكة،وعدم إعطائه من الزكاة الواجبة،إلى غير ذلك من أشياء لا تحصى كثرة، كل واحد منها أعظم من صاحبه، مدونة في كتب الحديث والأثر .

ثالثاً: أحكام الآخرة؛ ومنها :الحكم بحبوط أعماله إذا مات على كفره،والحكم عليه بالخلود في النار إن مات على كفره في الظاهر ،وعدم جواز الاستغفار له أو الصدقة عنه أو الحج والعمرة أو الدعاء له .

أما ما استثني في التعامل مع الكافر مما فرضه العيش في هذه الدنيا ولا تأثير له على الحب والبغض فمن ذلك ما يلي:

البيع والشراء منهم،وسكناهم بين المسلمين إذا كانوا لا يُظهرون دينهم،أو كانوا أذلة يدفعون الجزية،أو معاهدين أتوا بعقد مؤقت لمصلحة المسلمين، أو كانوا تجاراً يقيمون في حدود ثلاثة أيام بالنسبة للحجاز،ويمنعون من الإقامة الدائمة في سائر جزيرة العرب .

ومن ذلك التزوج بيهودية أو نصرانية عفيفة؛غير مسافحة ولا متخذة أخدان،متمسكة بدينها ولو كان محرفاً ،فرخص لنا أن يتزوجها مسلم متمسك بإسلامه قوي في شخصيته؛مع أن تركه أولى لأمر عمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق اليهودية .

ومن ذلك: بعث السفراء إليهم، والهدنة معهم في حال ضعف المسلمين،وترك قتالهم .

ومن ذلك: التعامل معهم بالقسط إن لم يكن مظاهراً للكفار علينا ،مع عدم الإخلال بعزة المسلم (فمن رآهم في طريق فلا يدعه لهم وليضطرهم لأضيقه) ،ومن رجي إسلامه منهم، فلا بأس بعيادته كما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام اليهودي فأسلم على يديه، وأما السلام فلا يبدأون به، فإن بدأوا هم فالجواب:(وعليكم) . وأما الأكل والشرب والمؤانسة الداعية للمحبة والميل فهي ممنوعة إلا في حالة المداراة الشرعية عند رجاء إسلامه خلافاً للمداهنة .وعلى العموم فكل ما لا يؤثر في الحب والبغض من أمور الناس العادية مما نحتاج إليه فقد رخص لنا فيه،وإذا وجدنا ما يغنينا عنه استغنينا .

وأما الحكم ببقاء شخص في الإسلام رغم كفره الظاهر فهذا يترتب عليه:

انعدام الفرق لدى الناشئة بين الكفر والإسلام،وإعطاء الكافر كافة حقوق المسلمين،واستحلاله للزواج من المسلمات،واستحلاله لمواريث المسلمين ونحو ذلك، ويترتب على ذلك عظم فتنته على

المسلمين لبقائه بينهم واشتباه الأمر على العامة؛ لانتسابه لأهل القبلة،قال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ؟ ؟ مالكم كيف تحكمون ! !) .

وبهذا يتبين أن التسرع في إلحاق مسلم بالكفار دون أن يكون كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان هو دين الخوارج، وأن التباطؤ عن إلحاق الكافر الظاهر بالكفار وإبقائه مع المسلمين هو دين المرجئة .

وإليك الأدلة على ما تقدم من أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا من الأصول الثلاثة المعصومة

القرآن المحكم والسنة الصحيحة وعمل الصحابة وفهمهم للوحيين فعليك أيها المسلم بالأمر العتيق الذى كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم أجمعين .

تعريف الجهل وأقسامه

مقدمة في تعريف الجهل

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهِم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به، والتجهيل نسبة إلى الجهل

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان:

أ- بسيط ب مركب .

فالبسيط هو: عدم العلم ممن شأنه أن يكون معلوماً .

والمركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع .

قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والمجهلة: ما يحملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك .

ويعد الجهل من العوارض الأهلية، فما معنى العوارض الأهلية ؟

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا ، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم .

وقد عرّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعته والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل.

تعريف الأهلية: الأهلية لغة: معناها الصلاحية للشيء.

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان للوجوب له، وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل على وجه يعتدّ به شرعاً، وعرفها الرهاوي بقوله: "الأهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" قال الجبوري: "الأهلية: صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه".

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "لكن قد يعرض لإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية".

وموضوعنا في هذا الكتاب هو الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية ومن حيث كونه يصلح عذراً، والحالات التي يصلح فيها عذراً، والحالات التي لا يصلح فيها عذراً، والذي يعنينا من معاني الجهل، الجهل بمعنى: عدم العلم، وإلا فالجهل له معان مختلفة ليس لها تعلق أصيل ببحثنا.

وقد قسّم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- الجهل الذي لا يصلح عذراً، ومثّلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

2 – الجهل الذي يصلح عذراً: ومثّلوا له بجهل المسلم بالشرائع في دار الحرب، وكذلك الجهل الذي في موضع الاجتهاد الصحيح بألا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وفرق العلماء بين ما يشترك غالب الناس في معرفته فلا تُقبل فيه دعوى الجهل، ومثلوا له بتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وبين ما لا يشترك غالب في معرفته كما في مسائل المواريث والطلاق والعتاق، وفرقوا بين ما اشتهر علمه في العامة بخلاف ما كان خافياً علمه، وسموا الأول: علم العامة، والثاني: علم الخاصة (7) .

وقد قسم الأصوليون من الأحناف الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية إلى أقسام نوجزها فيما يلي:

1 – الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، وهذا لا يكون عذراً كالجهل بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

2 – الجهل الناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة مثل جهل الفرق الضالة من أهل الأهواء، وهذا الجهل لا يكون عذراً .

3 – جهل نشأ عن اجتهاد، ودليل شرعي صحيح، ولكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وحكمه: أنه وإن كان عذراً يسقط به الإثم، فلا يكون عذراً في حق القضاء، فتنفذ به الأحكام والحدود إن ترتب عليه حد .

4 – جهل نشأ عن اجتهاد، وفيه مساغ للاجتهاد، كالمجتهدات التي يقع فيها الخطأ، وهو عذر البتة، وينفذ، القضاء على حسب نوعه.

5 – جهل نشأ عن شبهة، وخطأ مثل: رجل وطئ أجنبية وهو يظن أنها زوجته، وهذا عذر يسقط به الحد عند علماء الأحناف.

6 – جهل لزمه ضرورة كجهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الحرب، وهو عذر وبه يسقط الحد

ومما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتهرة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص

ومما قرره العلماء أن الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقد فرق العلماء بين جهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الإسلام، فلم يعتبروه عذراً بخلاف جهله في دار الحرب، فإنه يعتبر عذراً على تفصيل، وذلك لأن دار الإسلام محل لشهرة الأحكام بخلاف دار الحرب، فإنها ليست محلاً لشهرة أحكام الإسلام وقال العلماء: "لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة بأحكام الإسلام، فيعتبر الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع التبليغ عنهم" . وقد نقل الزحيلي عن الفقهاء قولهم: لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام والعلم بها " .

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني الجهل لغة، واصطلاحاً، وكذلك الأحوال التي تحدث فيها الفقهاء عن الجهل باعتباره عذراً، وباعتباره ليس بعذر يتضح لنا :

إن مسألة الجهل، واعتباره من الأعذار تكتنفها عدة أمور لا بد من ملاحظتها :

1 – نوعية المسألة المجهولة: معلومة من الدين بالضرورة، أم غير معلومة .

2 – المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب، أم دار الإسلام .

3 – كون المسألة مشتهرة، أو غير مشتهرة وعبر عنها العلماء: ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.

4 – كون المسألة مما يقع فيها الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليه العلماء (المسائل التس محل اجتهاد، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها).

5 – حالة من وقع منه الجهل، ففرقوا بين حديث العهد بالإسلام، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام.

6 – ومن قواعد العلماء في مسألة الجهل: اختلاف الجهل بحسب اختلاف متعلقه.

قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: "واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل تحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذِر فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذر فيه أيضاً وإلا لم يُعذر.

7 – قسّم العلماء الجهل إلى قسمين:

1 – قسم ناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.

2 – قسم ناشئ عن عدم تفريط، وإهمال لعدم وجود من يعلم صاحبه، فهذا صاحبه معذور.

ـــ قال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد: "إذا تقرر هذا، فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذَر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرّط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذَر جزماً".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذَر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهمِل ولم يفرّط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه".

(والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع) العلم خلافه الجهل، والجهل يطلق على خلاف العلم وخلاف الحلم، فيقال: هذا جاهل.

بمعنى: غير عالم، ويقال: هذا جهول.

أي: صاحب نزق وخفة وطيش ونقص عقل، الأول من الجهل الذي هو خلاف العلم، والثاني من الجهل الذي هو خلاف الحلم.

تَعْرِيف الْجَهْل]

قَالَ: (وَالْجهل تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ).

أَقُول: لما فرغ من حد الْعلم شرع فِي حد الْجَهْل؛ لِأَنَّهُ يُقَابل الْعلم.

وَالْجهل على قسمَيْنِ: -

بسيط وَهُوَ: عدم الْعلم بالشَّيْء الْغَائِب كالجهل بِمَا فِي الْبحار من الْحَيَوَانَات، وَمَا تَحت الْأَرْضين، وَمَا فِي غَد وَنَحْو ذَلِك، فالجهل فِي هَذِه الْأَشْيَاء وَاحِد -وَلِهَذَا قيل لَهُ: "جهل بسيط".

وَالْمرَاد هُنَا هُوَ الْجَهْل الْمركب وَهُوَ: تصور الشَّيْء على خلاف مَا هُوَ بِهِ كاعتقاد المجسمة أَن الْبَارِي جلّ جَلَاله جسم.

والمعتزلة أَنه تَعَالَى لَا يرى فِي الْآخِرَة.

فَهَذَا جهل مركب من جزأين: -

أَحدهمَا: عدم الْعلم.

وَالثَّانِي: اعْتِقَاد غير مُطَابق. وَالله أعلم.

والجهل قل تصور الشيء على ***** خلاف وصفه الذي به علا

وقيل هذا صيغة تضعيف بل هو المرجح كأنه يرى أن الأول هو مُقَدَم، والصواب هو العكس أن الثاني هو المقدم علي الأول، وقيل: أي قال قائل حد الجهل يعني تعريف الجهل فَقْدُ العِلْمِ: عدم العلم، وهذا يدخل تحته النوعان: الجهل البسيط عدم الإدراك بالكلية إذن فقد العلم يعنى عدم العلم كذلك، والذي أدرك الشيء على خلاف وجهه انتفي عنده العلم أو لا؟ . . انتفي عنده العلم إذن فقد العلم عدم العلم يدخل تحت هذا الحد مع أنه من كلمتين يدخل تحته نوعان من أنواع الجهل، وهو محصور فيهما الجهل بسيط لأنه لم يدرك شيئًا أصلا: ما يدري. يعني أمور تحتاج إلي سؤال فيقول: لا ادري فحكم قراءة الفاتحة في الصلاة – مثلا – فيقول: ما أدري. جزاك الله خيرًا – حينئذٍ – نقول: هذا عدمٌ للعلم مِنْ أصله لأنه ليس فيه إدراك، وإذا قال بأنها مستحبة هذا فيه تفصيل إن كان مقلدا أو من أهل العلم فله دَلِيلَه، وإن كان من رأسه – حينئذٍ – يكون جاهلا جهلا مركبا لأن القول بالاستحباب موجود لبعض أهل العلم علاوة أنها ركن، والصحيح أنها ركن.

حد الجهل: فقد العلم يعني عدم العلم بالشيء.

تعريف الجهل:

1.أن الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه: و هذا هو الجهل المركب و خرج به الجهل البسيط الذي ليس فيه إدراك إطلاقا !

2.أن الجهل عدم العلم: أي عدم إدراك الشيء على ما هو عليه .

و ينقسم الجهل على هذا الرأي إلى بسيط و مركب:

.الجهل البسيط: يتعلق بالأمور الحسية .

.و الجهل المركب: يتعلق بالأمور الفكرية .

3.بقي القول الثالث المشهور الذي لم يذكره المؤلف و هو أن:

الجهل البسيط: عدم الإدراك بالكلية .

و الجهل المركب: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه .

أمثلة:

1.أن يقال: متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول: لا أدري .

فهذا جهل بسيط .

2.أن يقال: متى كانت غزوة بدر ؟ فيقول: في السنة الثالثة .

هذا جهل مركب، إذ إن غزوة بدر كانت في السنة الثانية .

لماذا كان الأول بسيطا و الثاني مركبا ؟ ؟

.لأن الأول جهل واحد، لا يعلم شيئًا .

.و الثاني مركب من جهلين، جهل بالواقع و جهل بالحال، فهو لا يدري، و لا يدري أنه لا يدري ! !

أيهما أقبح الجهل البسيط أو المركب؟؟

لا شك أن المركب أقبح، فالجاهل المركب شر من الجاهل البسيط، لأن الجاهل البسيط عرف نفسه فقال: لا أدري.

وأما هذا فادعى أنه عالم، وليس بعالم، فكان جاهلا بنفسه وجاهلا بالحكم!!

فائدة لطيفة جدا

يُذْكَرُ أن رجلا يُسمى تَوْمَة، يتعاطى الحكمة، ولكنه يفتي بغير علم، ومن جملة ما يفتي به يقول:

تصدقوا ببنا تكم على من لم يتزوج!

يظن أن هذا خير، وفي هذا قال الشاعر:

ومن نال العلومَ بغير شيخ ..... يضل عن الصراط المستقيم

وتلتبس العلوم عليه حتى .... يكون أضلَّ من تومَة الحكيم

تعريف الجهل: هو الظن والضياع ولا أدري ولا أعلم سواء في المجالات المادية أو الفكرية أو الواقعية، وهو عدم معرفة الجواب الصحيح على الأسئلة المطروحة، أو إعطاء إجابات خاطئة نابعة من آراء شخصية لم يتم الوصول لها بناء على أدلة يقينية.

والجهل في الاصطلاح: هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، إذا كان الإنسان يتصوره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يسمى بالجهل المركب، فالجهل قسمان: عدم تصور الشيء أصلاً، وهذا الجهل البسيط، وتصوره على خلاف ما هو عليه، وهذا الجهل المركب، فكون الإنسان يظن أن الفقه هو علم الحساب فهذا جهل مركب؛ لأنه تصور هذا العلم على خلاف ما هو عليه، وكونه لا يعرف مدلول الفقه –أصلاً– فهذا هو الجهل البسيط.

والجهل ينقسم إلى قسمين :

الأول: الجهل المركب وهو: تصور الشيء على غير هيئته .

الثاني: الجهل البسيط وهو: انتفاء إدراك الشيء بالكلية .

القسم الأول : جهل بسيط ، وهو عدم العلم بالشيء

وهذا حال الإنسان عامة عندما يخلق ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل : 78]

والقسم الثاني : جهل مركب

وهو معرفة الشيء على غير حقيقته مع اعتقاد أنه حق

وهذا حال المتعالمين ، وأنصاف المثقفين وأصحاب الصحف والمجلات ، وأهل البدع ، ممن يكلفون أنفسهم عناء البحث والتحري عن الحق ، ولكن مجرد أن يعرفوا طرفا من مسألة أو موضوع حتى يكتفوا بذلك ويعتمدوا في الباقي على جهلهم في استنباط النتائج .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة : 78]

وقال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) ﴾ [آل عمران : 65 – 67]

وقال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : 148]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ [الحج : 3]

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ (8) ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ (9) ﴾ [الحج : 8 ، 9]

فهؤلاء الذين يجادلون بغير علم إنما لظنهم أنهم على حق في ما يجادلون فيه ، ربما لعلمهم ببعض الكلمات التي تهم البحث في القضية المجادل فيها .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (13) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (18) ﴾ [النور : 11 – 18]

فهؤلاء الذين وقعوا في ما وقع فيه المنافقون كانوا على غير علم حقيقي وإنما كان يتكلمون بحسب ما سمعوا من معلومات دون التأكد من صحتها .

روى البخاري (2 / 867) عن أمنا عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)

قال الصنعاني :

أي الشديد المراء أي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . اهـ

وهذه صفة الجاهل المتعالم الذي يعلم شيء عن بعض الأشياء ويجادل بها للظهور أو العناد .

قال ابن الحاج :

الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه .

وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه .

وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به .

وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه .

فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع ؛ وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث اهـ

ونجد من هذا الصنف اليوم الذي ينكر السنة بزعم الاكتفاء بالقرآن ، فنراه يتخبط تخبط الأعمى في الظلم ، فلا هو بالقرآن أخذ ولا بالسنة اقتدى

أسباب الجهل المركب

والجهل المركب له أسبابه منها :

1. حب الرئاسة وتصدر المجالس

وهو من الأسباب التي تجعل صاحبها لا يقبل أن يكون مخطئا خوفا من نزول مكانته ، فيضطره ذلك للإصرار على موقفه ولو كان خطأ .

. تحريف دين الله تعالى وإضلال الناس

وهذا تجده في أهل البدع أمثال الروافض وغيرهم ممن لا يقبلون حقا ولا ينصرفون عن باطل .

2. الاستعجال في الظهور

وهذا غالبا ما يكون للشباب الذين لم يبدأوا طريق العلم بعد ، ولكن مجرد أن جلسوا مع شيخ مرات قليلة وقرأوا كتابا أو كتابين وجمع في بيته مجموعة من الكتب ، فوجد من يسلك طريق الدعوة والفتوى يصل إلى قلوب الناس وتتناقل أخباره بسيرة حسنة ، فيقحم نفسه في ذلك ، ويتكلم ولو كان خطأ .

4. ثقل العلم عل صاحبه

فالعلم لا ينال إلا بشق الأنفس ، ولا ينال براحة البدن والنفس ، وكذلك لا يجتمع طالب علم وطالب مال ، فكل هذه العوامل تجعل العلم ثقيلا ولا يواصل فيه إلا الرجال الأفذاذ . فتجد هؤلاء الذين لا يستطيعون التواصل يختصروا الطريق في التعرض للفتوى والدعوة والجدال بما عرفوه من مسائل .

5. عدم تقدير الدين والشرع والعلماء

إذا كان الجاهل جهلا مركبا لا هم له إلا نصرة نفسه ورؤيتها فوق الناس ، فمثل هذا لا يقدر شرعا ولا صاحب شرع ، ولا يقدر عالما إذا وجد نفسه يخالفه .

6.الخوف من تنقص الناس له إن أبدى عدم معرفته

7.هوان الدين عند صاحبه

فلو كان الدين عنده عظيم ، لعظم الكلام فيه بغير علم

سئل مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري

فقيل له : هذه مسألة خفيفة سهلة ! !

قال : ليس في الدين خفيف فقد قال الله تعالى لنبيه : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : 5]

والجهل تصور الشيء ، أي إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم .

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين، وبما في بطون البحار .

وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً .

خيال ذهني قد يوافق وقد لا يوافق ولذلك يسمى الجهل تصورّ ولم يقل والجهل معرفة لأنه في الذهن أي الجهل في الذهن فقط بينما في الحقيقة مغاير تماماً ولذلك الصحيح في تعريف الجهل أنه على نوعين وليس نوع واحد كما عرفه المؤلف ولذلك قول المصنف رحمه الله والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع هذا نوع من أنواع الجهل لكنه ليس كل الجهل, لو قيل مثلاً لإنسان ما هذا يشار مثلاً إلى جهاز هاتف فقال بأن هذا الجهاز يستخدم لتسخين الأشياء الباردة مثلاً هذا يعتبر جهل ولكنه

ليس كل الجهل كما قلنا لأن الجهل هنا صوّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهذا كما قلنا نوع من أنواع الجهل ولكن من الجهل أيضاً عدم التصور فلو قلنا لأحد وأشرنا لجهاز ها تف مثلاً ما هذا فقال: لا أدري هذا جهل أيضاً ولذلك الجهل على قسمين:

القسم الأول: عدم التصور أصلاً يُسأل عن شيء ويقول لا أعلم لا أدري فليس عنده تصور .

القسم الثاني: تصوير الشيء على خلاف الحقيقة هذا يسمى جهل أيضاً , ولذلك نستطيع أن نقول أن ضابط الجهل هو عدم التصور لشيء على قسم أو تصوره على خلاف حقيقته هذا قسم ثاني يكون هذا التعريف أشمل من تعريف المؤلف .

حيث تعريف المؤلف قال: والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع هذا قسم لكن ضابط الجهل نقول هو عدم التصور لشيء أو تصوره على خلاف حقيقته وعلى هذا يكون تعريف المؤلف رحمه الله تعالى جزء الجهل فهو عرف الجهل ببعضه مع أن الجهل ينقسم إلى قسمين كما قال أهل العلم .

يقسمون الجهل إلى قسمين:

قسم مركب, وقسم بسيط .

الجهل البسيط:

أن يجهل الإنسان لا يدري ولكنه يدري أنه لا يدري, يقال له مثلاً: ما حكم التيمم ؟ فيقول لا أدري, هذا يسمونه جهل بسيط هو جهل لكنه جهل بسيط للجهل المركب .

الجهل المركب:

هو أن يجهل الإنسان ولكنه يجهل انه لا يجهل أو يجهل أنه جاهل فهو جاهل ولكن عند نفسه فهو عالم فيسأل مثلاً رجل سافر لمدة عشرة أيام هل له حق القصر أو ليس له حق القصر فيقول ليس له حق القصر أو يسأل حكم تغطية المرأة لوجهها فيقول بأنه ليس بلازم أو يسأل إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتوضأ هل له أن يتيمم ؟ فيقول لا, لا يعدل إلى التيمم ونحو ذلك فهذا جهل مركب لأنه يجهل لكن يجهل أنه يجهل أيضاً مصيبة الأمة بهذا القسم ولذلك خطر الجهل المركب على الأمة أعظم من خطر الجهل البسيط من الوجهين .

الوجه الأول: أن الجاهل جهل مركب يضلل الناس لأنه يفتي بغير علم لأنه يجهل وأما الجاهل البسيط فإنه لا يضللهم لأنه يفتي بعدم العلم .

الوجه الثاني: أن الجاهل جهل مركب غير قابل للتعليم لأنه يعتقد أنه عالم ليس بحاجة للتعلم وهنا مكمن الخطر بينما الجاهل جهل بسيط لكونه يدرك أنه لا يعرف فإنه قابل للتعليم بل ربما سعى بنفسه من أجل أن يتعلم .

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْجَهْلِ فَعَشَرَةٌ.

(أَحَدُهَا) مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِإِزَالَتِهِ أَصْلًا، وَلَمْ نُؤَاخَذْ بِبَقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا لَا يُمْكِنُ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ وَهُوَ جَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الصَّنْعَةُ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّظَرِ فَعَفَا عَنْهُ لِعَجْزِنَا عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْت كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك» وَقَوْلِ الصِّدِّيقِ الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إدْرَاكٌ.

(وَثَانِيهَا) مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ أَوْ مُتَكَلِّمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ فَإِنْ جَهِلَ الصِّفَةَ وَلَمْ يَنْفِهَا كَفَّرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ الْقَائِلِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ «السَّوْدَاءِ لَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ» قَالَ، وَلَوْ كُوشِفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الصِّفَاتِ لَمْ يَعْلَمْهَا.

قَالَ الْأَصْلُ: فَنَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْجَزْمُ بِنَفْيِهَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْعِلْمِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ الْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَلْ الْعَالِمُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُرِيدُ فَالْمُجْمَعُ عَلَى كُفْرِهِ هُوَ مَنْ نَفَى أَصْلَ الْمَعْنَى وَحُكْمَهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ دُونَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ.

(وَالثَّالِثُ) مَا اُخْتُلِفَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ وَهُوَ مَنْ أَثْبَتَ الْأَحْكَامَ دُونَ الصِّفَاتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلَامٍ، وَمُرِيدٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ وَحَيٌّ بِغَيْرِ حَيَاةٍ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْأَشْعَرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ فِي تَكْفِيرِهِمْ قَوْلَانِ.

(وَالرَّابِعُ) مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَقِّ فِيهِ هَلْ هُوَ جَهْلٌ تَجِبُ إزَالَتُهُ أَمْ هُوَ حَقٌّ لَا تَجِبُ إزَالَتُهُ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يُكَفِّرُ بِهِ وَذَلِكَ كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءٍ قَدِيمٍ وَيَعْصِي مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ أَوْ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ بَلْ اللَّهُ تَعَالَى بَاقٍ بِغَيْرِ بَقَاءٍ وَقَدِيمٌ بِغَيْرِ قِدَمٍ، وَاعْتِقَادُ خِلَافِ ذَلِكَ جَهْلٌ حَرَامٌ عَكْسُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْقِدَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الدِّينِ. وَالصَّحِيحُ هُنَالِكَ أَنَّ الْبَقَاءَ وَالْقِدَمَ لَا وُجُودَ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي السَّبْعَةِ.

(وَالْخَامِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالذَّاتِ نَحْوَ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَتَعَلُّقِ إرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَخْصِيصِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِهِمْ بِذَلِكَ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ.

(وَالسَّادِسُ) جَهْلٌ يَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ لَا بِصِفَةٍ مِنْ الصِّفَاتِ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهَا كَالْجَهْلِ بِسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ

بما أن أسباب تفرق المسلمين قائمة: فإن تفرقهم هو الثمرة، وهو النتيجة، وقد تنوع ذكر الأسباب في كلام أهل العلم، وقد جمعها الإمام الشاطبي في ثلاثة أسباب: الجهل، والهوى، واتباع الآباء والأشياخ على عمى.

قال الشاطبي – رحمه الله –:

كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك: فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم، والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً، وخلافَه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئيٍّ، وفرعٍ من الفروع، وتارة يكون في كلّي وأصلٍ من أصول الدين، كان من الأصول الاعتقادية، أو من الأصول العملية، فتارة آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى، ولذلك سمِّي أهلُ البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهوءاهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح، ومن مال إلى الفلاسفة، وغيرهم، ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا حسبما ذكره العلماء ونقله من مصاحبي السلاطين، فالأولون ردُّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، وأساؤوا الظن بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسَّنوا ظنَّهم بآرائهم الفاسدة، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها، من الصراط، والميزان، وحشر

الأجساد، والنعيم، والعذاب الجسمي، وأنكروا رؤية الباري، وأشباه ذلك، بل صيَّروا العقل شارعاً جاء الشرع أو لا، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات.

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء، والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم؛ فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله: (إنا وجدنا آباءنا على أمة) الآية، ثم قال: (قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) ، وقوله: هل يسمعونكم إذ تدعون. أو ينفعونكم أو يضرون) فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: (بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضا في قوله: (اتخذ الناس رؤساء جهالاً) إلى آخره، فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان.

"الاعتصام" (1 / 421 – 423) باختصار.

وعليه: فإنه من المستحيل اتفاق المسلمين واجتماعهم على غير التوحيد والعقيدة، وفي الإسلام مظاهر اجتماع واتفاق لا توجد في غيره، كالقبلة الواحدة، والقرآن، ومناسك الحج، وغيرها، فنرجو أن يتوحد المسلمون ويجتمعوا على اعتقاد واحد، ومنهج واحد في فهم القرآن والسنَّة، وما يحصل من خلافٍ محتمل بعد هذا فإن أمره يسير.

الأمر الأول العتيق

عن ابْنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه

(قال: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ ذهابُ أَهْلِهِ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدري مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ . رواه الدّارمي

وهم ثلاثة فرق فى عصرنا ضلوا فى تصور المسألة تصورا صحيحا وإليك وصفهم .

الفريق الأول الذى ضل فى تصور المسألة

فبعضهم تصور أن مرتكب الشرك الأكبر كافر حلال الدم والمال يجب قتله واستحلال ماله فلا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ولا يستغفر له .

ومن لم يكفره أو يحكم بكفره أو يتوقف فيه فهو كافر مثله .

وهؤلاء هم الغلاة في التكفير وأهل التوقف والتبين .

وشبهة هؤلاء :

أنهم يقولون إن المسلم يدخل في الإسلام بكلمة ولكن هذه الكلمة لها أركان وشروط ونوا قض فمن ارتكب ناقضاً مكفراً انتقض إسلامه وخرج من الإسلام مثل الذي توضأ ودخل في الصلاة فصلاته صحيحة ما لم يخرج منه ناقض فإذا خرجت منه نقطة بول واحدة وهو سليم معافي من الأمراض –سلس بول وغيرة– بطلت صلاته ولم تصح وعليه إعادتها والدخول فيها مرة آخرى بعد التطهر والوضوء ويقولون أن الحجة الرسالية قامت على الخلق ببعثة محمد صلى الله علية وسلم وبنزول القرآن الكريم فالسماع بالقرآن والرسول ودين الإسلام قاطع لعذر المشرك فالناس إما مقبل وإما معرض ومرتكب الشرك الأكبر متمكن معرض عن الإسلام فلا عذر له إذا وقع في الكفر والشرك وهو يعيش بين المسلمين في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم وأحكام الدنيا تجري على الظاهر وهذا قد ظهر منه الشرك والكفر وارتد بعد الإسلام فكيف نحكم بإسلامه مع وقوعه في الشرك والكفر .

وكيف تقبل دعواه الجهل وهو قادر ومتمكن من سماع الهدى عبر وسائل الإعلام المنتشرة في كل مكان والتي دخلت كل بيت فلو أراد الحق لوصل إليه

ولوا اعتبرنا جهله وعدم تكفيره لعله الجهل للزم من ذلك عذر اليهود والنصارى لجهلهم لتلبيس الأحبار والرهبان والقساوسة عليهم في محاضراتهم ومواعظهم ولو فرقنا بين الكافر الأصلي والمرتد أو الذي أسلم ووقع في الكفر والشرك لهدمنا التوحيد وشوهنا دعوة الإسلام التي هي الاستسلام لله وحده وصرف العبادة له سبحانه والولاء للموحدين والبراء من المشركين وعداوة الكافرين .

هذا هو الإسلام ومن لم يحققه فهو كافر مشرك وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وهؤلاء هم الفريق الأول الذي ضل في تصور المسألة تصوراً صحيحاً .

وأصل فساد تصوره للمسألة هو :

اعتقاده أن كل كافر يقتل وكل كافر محارب .

والصحيح أنه ليس كل كافر يقتل فأهل الذمة وأهل العهد وأهل الأمان لايقتلوا بالإجماع

وكذلك ليس كل كافر محارب وليس كل كافر معذب فأهل العهد والذمة ليسوا محاربين وإن كانوا كفار فلايجوز قتلهم ماداموا على العهد لم ينقضوه

وكذلك ليس كل كافر معذب فالقسم الثالث من أهل الفترة أهل الأعذار هذا القسم يمتحن فى الآخرة مع كفره وموته على الكفر وهم كفار وبالإجماع لايسمون مسلمين ولا يقتلون ولا يعذبون قبل الإختبار مع كفرهم وشركهم

وكذلك المسلم الذى يرتكب الشرك الأكبر فى زمن التمكن وتحكيم الشريعة أو الذى صدر منه مايوجب قتله وعقوبته لايعذب مالم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية من الإقرار والبينة

والشهود وغير ذلك كالذى يقتل مسلما ولم تثبت عليه التهمة والذى يزنى ويسرق ويستهزء بالدين وشعائره وغير ذلك من المكفرات والذنوب والمعاصى التى تستوجب القتل والعقوبة فيعامل المعين على حسب معرفة حاله وبما ظهر منه

فارتكاب الفعل لايلزم العقوبة , ونفى العقوبة لاتعنى نفى اطلاق اسم الوصف الذى وقع فيه ,هذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى زمن تمكن الشريعة فى المدينة مع المنافقين وغيرهم فكيف الحال فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن بلا شك يكون ترك العقوبة أولى لأن العقوبة ليست لآحاد الناس وإلا لكانت فوضى وهرج ومرج وفتن كالتى حدثت من هؤلاء من تكفيرهم للدعاة والعلماء بالظن والشك والشبهات والمناطات المحتملة وكفروا المجتمعات وقالوا إن الأصل فى الناس الكفر والشرك ولم يفرقوا بين حكم الدار وحكم الناس وبعضهم توقف فيها وكفروا المسلمين بحجة عدم كفرهم بالطاغوت واستحلال دماء المسلمين فقتلوهم واستحلوا أموالهم فاستولوا على المحلات والدكاكين وانتهكوا حرمات البيوت بل والأعراض والذى عايش فتنة أهل الغلو من التكفير والهجرة وعاصر التفجيرات وحرب العصابات بين هذه الجماعات لعلم سبب ضلال هؤلاء والمفاسد التى ارتكبوها بسبب اعتقادهم أن كل كافر محارب وكل محارب حلال الدم والمال فكفروا بالظن والشك والإحتمال والتأويل والشبهة والهوى ومعلوم أن أهل السنة والجماعة لايكفرون بالشبهة ولا بالظن ولا بالإحتمال ولا بالشك ولا بالتأويل

الفريق الثانى

الفريق الثاني الذي ضل في المسألة ولم يتصورها تصوراً صحيحاً على وفق ضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة والأصول الثلاثة المعصومة,

هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم فهؤلاء قالوا

إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام ! ! !

كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل ! !

كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد

كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله ؟

أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك ؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي ؟

أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين ؟

أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر علي والحسين والبدوى والدسوقى ؟

أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب ! !

ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !

أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام !

لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر وقد ورد عن ابن عباس أنه كفر دون كفر فهل أنتم أعلم أم بن عباس ؟

إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وحرض على قتالهم وقتلهم

والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله ! ! !

هؤلاء المرجئه ومن قال بقولهم سبب الخلل عندهم هو

فساد قولهم في الإيمان والكفر وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتلفظ بالشهادتين لا يكفر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة الأصل , والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله

فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فالمرجئة المعاصرة تعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفر ولا بالقول المكفر

الفريق الثالث

الفريق الثالث الذين ضلوا في المسألة واضطربوا فيها اضطراباً شديداً لعدم تصورهم المسألة تصوراً صحيحاً منضبطاً مع قواعد وأصول أهل السنة وموافقاً للأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء ليسوا خوارج وليس عندهم غلوا في التكفير ولا هم من أهل التوقف والتبين وكذالك ليسوا من الفريق الثاني أهل التجهم والإرجاء ولكن اضطرابهم في المسألة له أسباب آخرى منها

1- عدم تصورهم للمسألة تصوراً صحيحاً

2- عدم تلقيهم المسألة من العلماء وأهل العلم

3-عدم مراجعتهم لكبار العلماء فيما يشكل عليهم

4- عدم دراسة المسألة على يد شيخ متقن

5- اعتمادهم في طلب العلم على القراءة من الكتب والاستقلال بالفهم

6- إعراضهم عن كتب علماء أهل السنة التي بحثت المسألة وأفردتها بالتفصيل والتحقيق والتحرير

ونتج عن عدم دراستهم للمسألة دراسة علمية بالتلقي من المشايخ وأهل العلم واعتمادهم على القراءة من الكتب بفهمهم دون ضوابط

نتج عن ذلك غير فساد والتصور .

1- عدم التفريق بين الاسم والحكم والعقوبة

فقالوا لو اطلقنا علي المسلم المرتكب للشرك الأكبر اسم المشرك للزم من ذلك عقوبته وقتله وإجراء أحكام الردة عليه كاملة من استحلال ماله وعدم دفنه في مقابر المسلمين وعدم الصلاة عليه والاستغفار له وتوريثه وغير ذلك من الأحكام !

فقولهم بالتلازم بين الإسم والحكم والعقوبة أوقعهم فى أسلمة الكافر وعدم اعتبار ماوقع فيه وظهر منه من كفر وشرك ظاهر جلى لأنهم ظنوا أنهم لو سموه كافرا للزم قتله أو إجراء أحكام الكفر والردة عليه كاملة وهذا خطأ وغير صحيح

فلا تلازم بين الإسم والعقوبة كما سبق وسيأتى تفصيل ذلك وبيانه بالأدلة

قال ابن تيمية (فإن الله سماهم قبل الرسالة ظالمين وطاغين ومفسدين وهذه أسماء ذم الأفعال والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الفتاوى 38.37/20 .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص316 (فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله) .

2- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

فقالوا لو أطلقنا اسم المشرك على المسلم المرتكب للشرك والكفر الأكبر لحكمنا عليه بالخلود فى النار وهو لم تقم عليه الحجة الحدية عند الإمام والقاضى المسلم المتمكن فى ظل تحكيم الشريعة فكيف نحكم عليه بالخلود فى النار وهو لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية ؟

وهذا ضلال وخطأ فى التصور فأحكام الدنيا تجرى على الظاهر من اسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ,ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك هذا فيما ظهر لنا فى أحكام الدنيا التى كلفنا الله بها أما أحكام الأخرة من تعذيبه وعقوبته وخلوده فى النار فهذا علمه عند الله ولا تدخل بين الله وبين عباده ما لم يظهر لنا علم ذلك من إقامة الحجة الحدية عليه واستتابته واختياره الكفر على الإسلام وقتله مرتدا فهنا قد أظهر الله لنا ما بداخله فحكمنا عليه ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة

3- عدم تفريقهم بين الكفر والتكفير

وهذا ناتج عن بعدهم عن العلماء وتلقى العلم منهم فالشيخ مهم فى حياة طالب العلم الشيخ يفسر لك ويشرح لك المشكل ويفصل لك المجمل فالإعتماد على القراءة من الكتب دون الرجوع إلى فهم كبار أهل العلم أوقعهم فى هذا الضلال والإنحراف ففهموا أن الكفر هو التكفير ولاسيما فى كتب أئمة الدعوة ولو سألوا أهل العلم كما أمرهم الله لعلموا الفرق بين الكفر والتكفير عند شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فالكفر عندهم يعنون به تلبس المعين بالفعل المكفر بالوصف أما التكفير فهو للقتل والعقوبة فالكفر للإسم والحكم والتكفير للقتل والعقوبة

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى 617/7

فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

4- عدم تفريقهم بين زمن تمكن الشريعة وبين زمن غياب الشريعة

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لايحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) فأخبر سبحانه أنه لوشاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (وممن حولكم من

الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي اتهمت به . . . . .

وقال أيضا في الصارم المسلول3 / 676 فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالته إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب فأنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

5- عدم تفريقهم بين التكفير المطلق وبين تكفير المعين

6- عدم ضبط قاعدة " الأحكام تجري على الظاهر " فقالوا تجري على الظاهر من الإسلام فقط أما الكفر فلا

7- تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين المسلم المرتد المرتكب الشرك الأكبر

8- عدم تفريقهم بين جهل العجز وجهل الإعراض

فاعتبروا كل جهل عذر ولم يفرقوا بين العجز الذى يستطيع المكلف رفعه وبين العجز الذى لايستطيع المكلف رفعه فسووا بين العجز والإعراض وجعلوهما بمنزلة واحدة فالذى يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين المتمكن من العلم هو بمنزلة العاجز الذى نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام أو من كان فى زمن جهل وظلام دامس لايوجد من يعلمه ولايصل للعلم ولا العلم يصل إليه ولغياب هذا التصور تجدهم يخلطون ويتخبطون فى فهم كلام العلماء وينزلونه على غير مناطة وهذا الضلال والإنحراف

سببه فساد التصور وعدم التفريق بين جهل العجز وجهل الإعراض وهذا جعلهم يعتبرون الجهل عذر باطلاق وهذا زعم الكفار الذى كذبه القرآن وأبطله ,مع أن الكل سواء فى إرتكاب الشرك يلزمهم الإسم بالوصف والفعل

9- اعتبارهم الجهل مانعاً من موانع الكفر بإطلاق دون النظر للإعراض والتمكن

10- اعتمادهم على كلام بعض العلماء المطلق وعلى شبهات من هنا وهناك وجعل كلام العلماء دليلاً يحتج به مع عدم جمع أقوال العالم في المسألة للحكم عليها

11- اهمالهم للأدلة القطعية الحاكمة في المسألة والتي تثبت أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركاً والرد عليها بشبهات من كلام المشايخ والدعاة دون تأمل ولا استقراء ولا تتبع

12- عدم تفريقهم بين أنواع الحجة وضوابطها وخلطوا بين الحجة الرسالية وبين الحدية

13- عدم تحريرهم مناط النزاع في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة واشترطوا الفهم

14- عجزهم عن اسناد الخلاف في الاسم لعالم من علماء أهل السنة دون تناقض واختلاف أقواله فى المسألة فضلاً عن أدلة الكتاب والسنة

15- اعراضهم عن فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة في المسألة كبراً وتعالماً

16- عدم بحثهم المسألة وتحريرها من الكتب والمؤلفات التى كتبها العلماء لتفصيل المسألة وشرحها وتحديد مناطها وتحقيق القول فيها أثناء بحثهم لها فتركوا المحكم فى المسألة وبحثوا وتمسكوا بالمتشابه من هنا وهناك

17- تناقضهم مع صريح الكتاب والسنة وما عليه علماء الأمة

- فقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر لا يسمى مشركاً فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وإن مات على كفره وشركه فهو مسلم إن مات وهو يسجد لغير الله فهو مسلم

- إن مات وهو يدعوا لبدوى والدسوقي فهو مسلم

- إن مات وهو يطوف بقبر ,على والحسين فهو مسلم

- إن مات أثناء سبه لله ودينه فهو مسلم

- إن مات وهو يدعوا غير الله ويستغيث بغير الله ويطلب العون والمدد والرزق والولد من الأموات وأهل القبور فهو مسلم

- هذا المسلم الذي مات على الشرك والكفر وأثناء قيامة بالعمل المكفر هل تصلى عليه وتستغفر له ؟ وهذا الذي مات على الكفر والشرك الظاهر الجلى مسلم في الجنة وإن عذب بقدر ذنوبه فمآله إلى الجنة مع موته ووفاته على الكفر والشرك فلابد من التناقض والاضطراب إن قلتم هو مسلم فالمسلم في الجنة وما وقع فيه ليس بكفر ولا بشرك مخرج وإن قلتم الذي وقع فيه ومات عليه كفر وشرك مخرج لكنه معذور بجهله ويمتحن يوم القيامة فقد جعلتموه من أهل الفترة مع أنه ليس منهم ولا من مناطهم فهو قادر متمكن من العلم والعلماء في بلاد المسلمين فإن سميتموه مسلماً مع وفاته أمامكم على الكفر والشرك فكيف وقول الله لازم لكم

- " إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " وقوله سبحانه " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقول الله عز وجل " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفاراً " وقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح " من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهل يطيب قلبك ويسلم

دينك وأن تصلى على هذا الذي مات على الكفر والشرك الأكبر الظاهر الجلى وتدعوا له وتستغفر له ؟

وماذا تقول لربك وهذه القوارع وزواجر الوحيين تدعوك إلى التوحيد وتحذرك من الشرك والبراءة من المشركين ؟

فإن لم يكن هذا شركاً وكفراً فما هي أصل دعوة الرسل ؟

فالخلل في تصور المسألة والبعد عن العلماء سبب هذا التناقض والاضطراب .

هذه هى أهم أسباب فساد تصور هؤلاء لهذه المسألة

وفي هذه الرسالة نذكر إن شاء الله تعالى الأدلة على أن مسألة الاسم وفاقية في القرآن والسنة وعند الصحابة رضي الله عنهم ولنبين بإذن الله تعالى وتوفيقه خطأ هؤلاء فى تصورهم لأصل المسألة ومخالفتهم الواضحة لمحكم القرءان وصحيح السنة وفهم الصحابة وسلف الأمة من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ولن نذكر أقوال السادة العلماء التى تثبت أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا سواء كان كافرا أصليا أم منتسب للإسلام لا فرق بينهما فى الاسم مكتفين بما فصلناه وشرحناه فى التنبيهات المختصرة والأسماء والأحكام والبيان والإشهار واسم مرتكب الشرك وحتى لا نكرر ما ذكرناه هناك نكتفى هنا بالأصول الثلاثة المعصومة ومن أراد التفصيل والوقوف على أقوال العلماء فليرجع إلى المصنفات التى بحثت المسألة وأفردتها بالتصنيف والبحث والتحقيق لكبار علماء السنة

خلاصة بحث المسألة

1)أن مسألة عدم العذر با لجهل في الاسم مسألة وفاقيه لا اختلاف فيها في محكم القرأن وصحيح السنة و عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه

2)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم

3. أن الذي يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التي ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً في تحقيق المسألة وأن الذي يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان في المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه في رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان في مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل ,وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأً والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات في الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة ,وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان في الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت في حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون في الدرك الأسفل من النار ,وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ,وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه

فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه يا سودة ,والمسألة واضحة بحمد لله ,بل فى غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ,فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر ! ! ! !

4 . أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

5 . أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل

6 . أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك

7 . أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها ووضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لا اختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أو عمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان .

الأولى فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه

والحالة الثانية حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله ,الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ,والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

8 . عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن وعدم التفريق بين أنواع الحجة وفهمها وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنه

الأدلة من القرآن الكريم على أن اسم الشرك والكفر لايتقيد ببلوغ رسالة ولا بإقامة حجة وان كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا ولايلزم عقوبته

الدليل الأول:قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون)التوبة 6 ,

الشاهد من الدليل ,أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ,ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

,وفى الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا ذكرناها في كتابنا (العذر بالجهل أسماء وأحكام

الدليل الثانى :قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة)البينة 1–2,

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ,وقبل إقامة الحجة عليهم ,كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ,والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم ,وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع,فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول ,وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم,فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لااختلاف فيه

الدليل الثالث :قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)الأعراف 30,أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه

شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب , فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ,وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون . فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه

الدليل الرابع :قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف 103-106 ,فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم,فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم ,وأحبط أعمالهم ,لأن الشرك محبط للعمل ,ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس:قال سبحانه 0ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ,قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة 66 ,مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر,ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام , فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجاب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه فى العلم أن الاستهزاء بالدين ,وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية ,فذلك شرك لاعذر فيه ,وهذا شرك يعذر فاعله ,فان قلنا لهم بأى

دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق فى هذه النواقض بين الهازل الجاد ,والجاهل إلا المكره ؟وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب,وذلك بسبب التقليد والتقديس لكلام الرجال,مع أن كلامهم ليس بدليل

الدليل السادس :قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود 5 ,فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ,قبل الرسل وبعد الرسل ,كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–

الدليل السابع :قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن :قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله أخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايفلح الكافرون)المؤمنون 117 ,فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ,وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ,وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ,كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل التاسع :وقد قال تعالى 0ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً)الفرقان 55,وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ,وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ,فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون)المائدة 44-45-47 ,هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ,سماه الله كافرا لأنه بدل حكم الله ,وغير شريعة الله ,وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ,وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ,وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ,فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ,خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ,فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ,ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر ! !)وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ,والحكم به بين العباد ,ولم يبدله ,ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ,ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم ؟(ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية من كتابنا

﴿ التنبيهات المختصرة ﴾

الدليل الحادى عشر :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ [طه:24]، وقال: ﴿ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ ﴾ [طه:39]، وهذا قبل

الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشعراء:10]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثاني عشر: وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:28] وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين ﴾ [البقرة:198] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد .

الدليل الثالث عشر: وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:11– 13]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه .

الدليل الرابع عشر: وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات:2]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة:5]، أو بالشرك، ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:65]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله .

الدليل الخامس عشر :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [المجادلة:18]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:30].

الدليل السادس عشر :يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:119] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السابع عشر : يقول جل من قائل: ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر:64- 66]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: 67].

الدليل الثامن عشر : ويقول تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: 148] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام:149].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة. إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، ويبن من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر ويبن من كفر ومن قامت به صفة مكفّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية.

الدليل التاسع عشر: ويقول تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ [التوبة: 31]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ ﴾ قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم رضي الله عنه، روى حديثه أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه، فهؤلاء قوم أفتوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يُعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الشرك.

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة:104] ، فتأمل قوله: لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيرا قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنبياء: 51- 54].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا) . رواه مسلم

فهؤلاء رغم جهلهم حَمَلوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يُعذروا بذلك، وقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [النعام:140] وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل:24- 25] والمتأمل يُدرك أن هذا يخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:115].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان:6]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدّ لهم عذابا مهينا، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه الأدلة بعضا مما في القرآن وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من

أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئًا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر

الدليل العشرون :ومن السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار .

فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل ومات على شركه حكم عليه بأنه هو في النار خالدا فيها ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر ومات عليه فهو خالد في النار فى أحكام الدنيا ,وفى الآخرة إن قامت عليه الحجة الحدية عافانا الله وإياكم من ذلك.

الدليل الحادى والعشرون ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

الدليل الثانى والعشرون: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم, ومعلوم أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ،

ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار ،كما فى عقيدة الموحدين

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بى شيئًا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم,وعندهم بقايا من دين إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام الدليل الثالث والعشرون :وروى الإمام أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل) ، فقال الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمي مما قال لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما

أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (13/4) . قال ابن القيم في الزاد (588/3) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم

ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آهـ . (مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبِّسين بالشرك

الدليل الرابع والعشرون : ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله,ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة ! !

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص متأولين فى ذلك .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه ، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت .

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ،ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون , ويزكون .

وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي , والموفق , وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئًا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة , أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ،ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

الدليل الخامس والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر (صالح آل الشيخ) والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ,والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ,ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ,

ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ,وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ,ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ,وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ,فى الانفطار ,والمطففين ,والبلد والشمس ,والعلق والبينة ,والقارعة ,وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ,فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ,لذلك تجد العالم الربانى يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ,والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء ,نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ,لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهى والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ,شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ,

واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة ,التى تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك والكفر ,بغض النظر عن عقوبته من عدمها ,فالتسمية شئ والعقوبة شئ آخر ,وكما تقدم فليس كل كافر معاقب ,كما أنه ليس كل كافر يقتل ,ويبقى السؤال

مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه ,أو بعد قيامها ,ماهو اسمه الذى سماه الله به ؟هذه هى مسألة البحث وليس البحث فى عقوبته وقتله ,وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تتقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة ,بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده,وقبل إرسال الرسل إليه,وهذه المسألة وفاقية لااختلاف فيها كما مر معك

أقوال الصحابة والمفسرين وفهمهم لهذه الأدلة

الأول :قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لاعذر لأحد فى ضلاله ركبها حسبها هدى ولا فى هدى ركبه حسبه ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله البربهارى فى كتاب شرح السنة وقول هذا الصحابي الخليفة الراشد الفاروق رضى الله عنه فيه رد على هذه السفاهات والجهالات التى يقول بها بعض أدعياء السلفية من كفر الصحابة رضى الله عنهم مثل معاذ بن جبل وحاطب,و قدامة رضى الله عنهم, بل وصل انحرافهم وجهلهم وسوء أدبهم وقلة دينهم فى إثبات الكفر على أمنا الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها عائشة زوج وحبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيهة الصحابة ,يقول هؤلاء الأدعياء جهلا وزورا أن هؤلاء الصحابة ارتكبوا الكفر الأكبر ولم يقتلهم رسول الله وعذرهم بالجهل فى التوحيد ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ورتبوا على هذا الضلال أن كل من كفر وأشرك فإنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً لأنه معزور بجهله فى ارتكابه الكفر ووقوعه فى الشرك ؟ولو سلمنا لهم بذلك فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم إذ بين للصحابة أن هذا لايجوز, ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم مع أن حديث معاذ ضعيف فإنه رضى الله عنه لم يذهب إلى الشام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بل ذهب إليها ومات بها فى طاعون عمواس بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه الدراقطنى فى العلل ثم إن سجود معاذ إن ثبت فهو سجود تحيه لاسجود عباده وهذا كان مشروعاً قبل ذلك وحرم بحادثة معاذ وبيان رسول الله له فلا حجة لمن بعده ولا عذر لمن فعله بعد البيان والبلاغ ,

ثم ثالثاً هل يظن بمعاذ رضى الله عنه أن يجهل الشرك وأن سجوده لغير الله مشروع وهو أفقه الصحابة وأعلم الصحابة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟أهذا يليق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأدعياء السلفية؟ أين الأدب مع الصحابة ياأهل الأثر ؟إن قول عمر رضى الله عنه قاطع لكل عذر شاف لكل مريض إلا الهوى والزيغ فإنه يهوى بصاحبه نسأل الله العافية

ثم هل يظن بأمنا الطاهرة أن تجهل أن الله يسمع كل شيئ ويعلم كل شيئ وهى شاهدة على قصة المجادلة فى زوجها فقالت تبارك الذى وسع سمعه كل شيئ إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها أوس بن الصامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى , اللهم إنى أشكو إليك ,فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات,فكيف تجهل أمنا أن الله يعلم كل شئ ,وكل الروايات فى صحيح مسلم تثبت أن ,قول نعم هو من قول أمنا عائشة رضى الله عنها وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم !فصدقت نفسها رضى الله عنها وأرضاها ,فلا حجة لهؤلاء الأدعياء فى هذه الشبهات التى يتبعونها بغير هدى من الله ورسوله ولا بفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ولكنه الزيغ والضلال والهوى عند هؤلاء الأدعياء حتى وصل بهم الحال إلى القدح فى أنبياء الله وأنهم ارتكبوا الكفر والشرك جهلا منهم فعذرهم الله بجهلهم مثل ابراهيم وموسى وحوارى عيسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

مع أن الأنبياء معصومون من الوقوع فى الكبائر ,فكيف يجوز عليهم هؤلاء الأدعياء الوقوع فى الكفر والشرك ؟

,ولا نطيل فى رد هذه الشبهات فهى أوهن من بيت العنكبوت ,وقد فصلنا الرد عليها فى غير هذا الموضع ,وغرضنا هنا هو إثبات أن كل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ,وكل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ,سواء قبل الرسالة أو بعدها ,قبل إقامة الحجة أو بعدها ,وهذه مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف لا اختلاف فيها البتة ,وليس فيها قولان بل هى قول واحد ,ولا يوجد له معارض صحيح ,كما سيأتي باقى الأدلة

الثانى :ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله – في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وهذا من فقه البخارى الذى حُرِمهُ الأدعياء

الرابع: قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبرى – رحمه الله – في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها

إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه,لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد, وفريق الهدى, فرق, وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ,كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر 392/10 ,فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جرير في الكهف

الخامس: والحافظ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،وراجع تفسير بن كثير مع الطبرى ,لاتجد فرقا فى ذلك

السادس: قال البغوي رحمه الله عند تفسير آية الأعراف مثل ماقال السلف قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق جهلا والجاحد والمعاند سواء) أهـ وهؤلاء الأدعياء يقولون لايكفر إلا المعاند والجاحد ,أما الجاهل فلايكفر ولا يسمى مشركا ؟؟؟!!

السابع: وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد 314/1 وذكر أثر على بن أبى طالب وسلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار) فهى مسألة وفاقية ،فى القرآن لااختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ,إن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة قبل الخبر أو بعد الخبر,

وبما أن المسألة قد ظهرت بقوة فى عصر شيخ الإسلام بن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب قد نقلنا كلامهما الواضح الصريح الظاهر الذى لايحتمل أكثر من وجه ولا يحتمل التأويل أو التحريف وتتبع ذلك من بعدهما حتى يومنا هذا حتى يتضح لكل طالب علم الحق بدليله أن المسألة وفاقية لاخلاف فيها وإنما قال بالخلاف من لم يستطع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا إمام من أئمة المسلمين وكذلك محال على من يحكى الخلاف أن يأتى بأدلة صحيحة من القرآن تعارض ماذكرناه من الأدلة السابقة التى تدل على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا ,بل إن أمحل المحال أن يأتى بآية من القرآن يثبت من خلالها أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما وإن مات على شركه الأكبر هذا فهو مسلم موحد تجرى عليه أحكام الإسلام ! ! !هذا مستحيل فى كتاب الله كما مر معك 0

الخاتمة

إن الله عز وجل خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه .

والدليل على ذلك قوله تعالى(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات56

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهي – أي العبادة – اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة

و هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب بينه الله للناس في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه, واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به, وبيان الشرك والنهي عنه ,مقررا في كل سورة وفي كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ,يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة, فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة إعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به

وقد أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء165,

وفي ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل 36

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أي يوحدون,الأنبياء 25

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف 45,وفيه دليل على أن الشرك حرم بجده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد ,وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل صلوات ربى وسلامه عليهم أجمعين

ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ,وفصله تفصيلا لامزيد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ,ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ,بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ,علمه من علمه ,وجهله من جهله ,وأعرض عنه من أعرض ,والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ,والحجة فى الدليل ,وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ما جزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ,ومن ذلك

1-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

2-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا)

3-حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئًا دخل الجنة ,ومن لقيه يشرك به شيئًا دخل النار)

4-الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ,بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

5- وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

6- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك

7- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ,وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ,كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه والموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه .

ولكن كثير من الناس أعرضوا عن تعلم الدين والتوحيد والعمل به فجهلوا ما خلقوا له من توحيد ربهم وإخلاص العبادة له سبحانه مع قدرتهم وتمكنهم من ذلك وعدم عجزهم فانتشر الشرك وتنوعت صوره حتى صار المشرك عند البعض مسلما والكافر موحدا ولاحول ولاقوة إلا بالله وإنا إلى الله وإنا إليه راجعون

وفى هذه االرسالة بينا بحول الله وقوته أن الشرك وصف قائم بذاته لايتقيد ببلوغ رسالة ولا إقامة حجة ولايلزم من ذلك عقوبة فمن وقع في الشرك يأخذ الاسم كل من وقع في الكفر يسمى كافرا وكل من وقع في الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة وهذا أصل في القرآن والسنة لاتجد له مخالف فالكفر والإيمان ضدان لايجتمعان وهذا مافصلناه بالأصول الثلاثة المعصومة القرآن المحكم والسنة الصحيحة , وفهم وعمل الصحابة رضى الله عنهم ثم نستأنس

بأقوال العلماء وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام حتى ندلل على أن المسألة وفاقية عند أهل السنة والجماعة

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صابر الدريني

غليفة – مكة المكرمة